

العاقة في ذكر الموت

ويروى عن عائشة B قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف رسول الله A الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وبكاء النبي A على عثمان بن مظعون مشهور وذكره أبو داود وغيره .

وأما نعي الميت والإعلام بموته إذا قصد بذلك اجتماع الناس للصلاة عليه لما يناله من دعائهم له واستغفارهم ورغبتهم إلى الله تعالى فيه وسؤالهم ولما ينالون أيضا من ثواب الصلاة عليه فمنه مفروض ومندوب إليه ومنه غير جائز .

وقد نعى النبي A النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لأخيكم وخرج بالناس إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات .

وكان موت النجاشي ببلد بعيد عن مدينة النبي A .

ذكر نعي النجاشي والصلاة عليه مسلم بن الحجاج وغيره من حديث أبي هريرة وغيره .

وقد نعى النبي A زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة نعاهم قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان .

وقد قال عليه السلام لا يموت فيكم ميت إلا أعلمتموني به فأمر بأن يعلم بكل ميت من المسلمين ليصلي عليه لما في صلاته A من البركة والرحمة وإقامة سنته أيضا في الصلاة على موتى المسلمين وفي صلاة المسلمين بعضهم على بعض ودعاء بعضهم لبعض .

وقال A إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .

ذكره أبو داود من حديث أبي هريرة .

وقال عليه السلام من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن